

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - قال الشهيد الثاني (قدس سره): «خرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى» [1849].